

بحار الأنوار

[630] للرسول صلى الله عليه وآله في السفر والحضر - حتى كانوا يداومون على منكر شنيع يرى عمر رجم من ارتكبه، كما رواه مالك في الموطأ (1). وبالجمله، دعوى كون الحكم في نسخ مثل هذا الحكم بحيث يخفى على مثل جابر وابن مسعود وابن عباس وأضرابهم، بل على أكثر الصحابة - على ما هو الظاهر من قول جابر: كنا نستمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر - دعوى واضح الفساد. الثالث: إن الرواية المشهورة بين الفريقين من أنه قال في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عليه [وآله] و (2) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما (3).. مريحة في دوام الحكم بحلها إلى ذلك الزمان، وكذلك يشهد بعدم (1) الموطأ لمالك 2 / 30 كتاب النكاح 41،

وهناك روايات جمة في الباب. وقد أورد بعضها ابن ماجة في سننه: 44 كتب النكاح. أقول: قد جاء قول عمر في رجم رجل تزوج امرأة إلى أجل في مصادر متعددة بألفاظ مختلفة، وإليك بعضها: روى مسلم في صحيحه 1 / 476، والجصاص في أحكام القرآن 2 / 178، والرازي في تفسيره 3 / 26، والهندي في كنز العمال 8 / 293 وقال: أخرجه ابن جرير، والسيوطي في الدر المنثور 1 / 216 وفيه: قول عمر هكذا: وانتهوا [وابتوا] عن نكاح هذه النساء، لا أوتي برجل نكح [تزوج] امرأة إلى أجل إلا رجمته. ونص على بعضها ابن الجوزي في مرآة الزمان. وأورده الطيالسي في مسنده 8 / 247 هكذا: واتبعوا نكاح هذه النساء، فلا أوتي برجل تزوج امرأة إلى أجل إلا رجمته. وأورده البيهقي في سننه الكبرى 5 / 21 و 7 / 206، وبألفاظ آخر: كنكح امرأة.. أو: إلا غيبته بالحجارة. وجاء في مسند الشافعي 132، عن عروة بن الزبير - في حديث -، قال فيه عمر: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، وقال في كتاب الام 7 / 219، وذكر الجصاص 1 / 342 و 345 و 2 / 184 قول عمر: ومتعة النساء لو تقدمت لرجمته. ونقل البيهقي 7 / 206 في متعة النساء: ولا أقدر على رجل تزوج امرأة إلى أجل إلا غيبته بالحجارة. وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام. ولعل هذه الالفاظ الصادرة منه تفسير لقوله: أعاقب عليهما، على متعة الحج ومتعة النساء. (2) لا توجد الواو في (س). (3) وقد سلفت منا جملة من مصادر قوله: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، ونذكر هنا جملة أخرى منها: = شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الحج: 374 و 375 و 401، كنز العمال 8 / 293 - 294 بطريقين، وقال: أخرجهما ابن جرير، والبيان والتبيين للجاحظ 2 / 223، وأحكام القرآن للجصاص 1 / 242 و 245 و 2 / 184، وتفسير القرطبي 2 / 370، والمبسوط للسرخسي باب القران من كتاب الحج وصححه، وجاء في زاد المعاد لابن القيم 1 / 444، وقال:

ثبت عن عمر، وتفسير الفخر الرازي 2 / 167 و 3 / 201، 222، وضوء الشمس 2 / 94، وتاريخ
ابن خلكان 2 / 359، وغيرها. _____